Journal Of the Iraqia University (70-1) November (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

سرقة أعضاء الموتى وحكمها في الفقه الإسلامي

م. د. ستار سعيد عواد العلواني

مديرية أوقاف الأنبار

Stealing the organs of the dead and its ruling in Islamic jurisprudence

M. Dr. Star Saeed Awad Alwani
Anbar Endowments Directorate
balstar165@gmail.com

ملخص البحث

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، والصلاة والسلام على من نزل عليه القرآن الكريم بلسان عربي مبين، معجزة وهداية للخلق أجمعين. أما بعد: فإنَّ شريعة الله هي التي تحكم جميع جوانب الحياة، وبالتالي لا يمكن لأفعال دافعي الضرائب أن تخرج عن نطاق حكمها في الإسلام. يظل الفقهاء يولون اهتمامًا كبيرًا للأمور الفقهية الجديدة، ويبذلون جهودًا كبيرة في البحث والتحرير. في العصر الحديث، ظهرت العديد من القضايا الجديدة، بما في ذلك سرقة الأعضاء البشرية – سواء كانت الأشخاص أحياء أو متوفين – كوسيلة للربح والتجميع. تم اختطاف الأحياء لاستخراج أعضائهم وزرعها فيمن يحتاجها. لذلك، قررت القيام ببحث يتناول هذا الموضوع تحت عنوان **(سرقة أعضاء الموتى وحكمها في الفقه الإسلامي)**. تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، حيث تم تعريف مفهوم السرقة والأعضاء والموت في المبحث الأول، وتناولت الأحكام الفقهية لسرقة أعضاء الموتى في المبحث الثاني. وفي الخاتمة، تم ذكر النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث المتواضع.

الكلمة المفتاحية: (السرقة، الأعضاء، الموتى، حكم، الفقه).

Research Summary

Praise be to God who created man and taught him to speak, and may peace and blessings be upon the one to whom the Noble Qur'an was revealed in a clear Arabic language, a miracle and guidance for all creation.As for what follows:God's law governs all aspects of life, and therefore the actions of taxpayers cannot deviate from the scope of its rule in Islam. Jurists continue to pay great attention to new matters of jurisprudence, and make great efforts in research and editing. In modern times, many new issues have arisen, including the theft of human organs - both living and deceased - as a means of profit and collection. Living people were kidnapped in order to extract their organs and transplant them into those who needed them. Therefore, I decided to conduct research on this topic under the title (Theft of organs of the dead and its ruling in Islamic jurisprudence). The research was divided into three sections and a conclusion, where the concept of theft, organs, and death was defined in the first section, and the jurisprudential provisions for stealing the organs of the dead were addressed in the second section. In conclusion, the results I reached in this modest research were mentioned. Keyword: (theft, organs, dead, ruling, jurisprudence).

المقدمة

الحمد لله حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، نثني عليه كما أثنى على نفسه وفوق ما أثنى عليه خلقه، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله الذي اصطفاه لوحيه وختم به أنبياءه وجعله حجة على جميع خلقه، أشهد أنك حبيبي يا رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده.أما بعد:فإنَّ شريعة الله هي القاعدة الأساسية التي يجب أنْ تحكم في جميع جوانب الحياة، ولا يمكن لأفعال الناس أن تكون خارجة عن نطاق توجيهاتها في الإسلام. وقد كرس الفقهاء المسلمون جهودهم لدراسة وتحليل القضايا

الفقهية الحديثة بعناية فائقة. وقد تم تسمية هذا النوع من البحوث والدراسات بـ (فقه القضايا المستجدة) أو (فقه النوازل).ومن بين هذه القضايا التي تمت دراستها هو موضوع سرقة الأعضاء البشرية. فقد تجاوز البعض حدود الإنسانية والعدالة وقاموا بسرقة أعضاء البشر لأغراض مادية أو سلطوية. وقد اعتبر البعض الآخر أنْ استخدام أعضاء البشر المسروقة مباح للتخلص من الأمراض والموت. وقد تم تسليط الضوء على هذه الظاهرة في بحث يتناول موضوع:**(سرقة أعضاء الموتى وحكمها في الفقه الإسلامي)**. حيث يتم مناقشة الجوانب الشرعية والأخلاقية لهذه الظاهرة الصادمة.

أهمية الموضوع:

١- هذه قضية معاصرة وحديثة تتطلب توضيح حكمها للناس نظرًا لوجودها في حياتهم.

٢- تسليط الضوء على اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان، سواءً كانوا أحياءً أو أموات، سواء كانت حقوقهم كاملة أو جزئية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية الموضوع التي تم ذكرها سابقًا.

٢- في هذا الموضوع، تظهر أهمية الأساليب والاهتمام بشرح أحكام الشريعة في تعزيز البر والتقوى، وهذا ما أوكله الشرع.

أهداف الموضوع:

١- إنَّ تكييف الشريعة لهذه القضية التي أثارت الكثير من الجدل وتناقضت الآراء حولها، يتطلب جمع كل ما يتعلق بهذه المسألة الفقهية المعقدة من كتب الفقه المختلفة.

٢- تحقيق الفائدة العلمية المرغوبة في مناهج هذا الموضوع، وذلك نظرًا لاحتوائها على مسائل وقواعد وأصول تساعد الباحث في دراستها وتفسيرها.

٣- إثراء المكتبة الإسلامية بالدراسات المتخصصة الدقيقة لأحكام الفقه الإسلامي في محاولة لعرضها بشكل مرن يستجيب للاهتمامات المتجددة والاحتياجات المتغيرة.تم تقسيم خطة البحث بعد هذه المقدمة إلى مبحثين وخاتمة، وفق النظام الآتي:في المبحث الأول، تم تعريف السرقة والعضو والموت، مع ثلاثة مطالب.أما في المبحث الثاني، فقد تمت مناقشة الأحكام الفقهية لسرقة أعضاء الموتى، مع ثلاثة مطالب أيضًا.وفي الخاتمة، تم ذكر النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث المتواضع.

المبحث الأول تعريف السرقة، العضو، الموت، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول تعريف السرقة لغة واصطلاحاً

أولاً- السرقة لغة: سرق منه مالاً، وسرقه مالاً يسرقه سرقًا وسرقة: أخذ ماله خفية، فهو سارق. ويقال: سرق أو استرق السمع والنظر: سمع أو نظر مستخفيًا[١].

ثانيًا- السرقة اصطلاحًا: هي أخذ العاقل البالغ نصابًا محرزًا، أو ما قيمته نصاب، ملكًا للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية[٢].

المطلب الثاني تعريف العضو لغة واصطلاحاً

أولاً- العضو لغة: العضو بالضم والكسر، في اللغة: كل عظم وافر بلحم، سواء أكان من إنسان أم حيوان. وأصل الكلمة بمعنى القطع والتفريق. يقال: عضي الشيء: فرقه ووزعه. والعضة: القطعة والفرقة[٣].

ثانيًا- ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٤].

المطلب الثالث تعريف الموت لغة واصطلاحاً

أولاً- الموت لغة: ضد الحياة. ويقال: مات يموت فهو ميت وميت[٥].

ثانيًا- الموت اصطلاحًا: هو مفارقة الروح الجسد[٦].

المبحث الثاني الأحكام الفقهية لسرقة أعضاء الموتى، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول سرقة أعضاء الموتى لمنفعة الأحياء

أولاً- سرقة المضطر لحم الإنسان لأكله نادرًا ما يمكن للباحث في الكتب الفقهية القديمة أنْ يجد نصوصًا تتناول بشكل مباشر مسألة أخذ الأعضاء البشرية واستخدامها بأيّ شكل من الأشكال. ومع ذلك، هناك بعض النصوص التي تتحدث عن حكم التصرف في جسم الإنسان في سياقات مختلفة مثل شروط البيع[٧]، وفي باب التداوي والاضطرار. تظهر هذه النصوص ضيقًا شديدًا في السماح بالتخلص من جسم الإنسان

سواء في الحياة أو بعد الموت، وذلك لأنَّ استخدام الأعضاء البشرية لم يكن موضوعًا معروفًا في زمن الفقهاء القدماء. ومع تقدم العلم في مجال زراعة الأعضاء ونجاحها، أصبح من الضروري التفكير في هذه المسألة. يجب أنْ ندرك أنَّ الفقهاء لم يتناولوا هذه المسائل بشكل مباشر، ولكن يمكن استخدام ما ذكروه في سياق أكل المضطر من ميتة الآدمي كأساس للتفكير في هذه القضية.

ثانيًا- أكل المضطر لحم إنسان حي معصوم الدم:اتفق الفقهاء على أنه غير مسموح للشخص المضطر أنْ يأكل من جسد إنسان حي معصوم الدم[٨]، لإنقاذ حياته[٩]. وإذا كانت البديل الوحيد هو إنسان معصوم الدم، فإنَّ قتله أو قطع جزء من جسده للأكل يعتبر محرمًا بالإجماع، بغض النظر عن كونه ذميًا أو معاهدًا[١٠]، أو مستأمنًا[١١]. ولا يجوز للوالد أو السيد قتل الولد أو العبد للأكل، لأنهما مثله ولا يمكن للشخص أنْ يحافظ على حياته عن طريق تدمير حياة آخر[١٢].ذكُر في حاشية ابن عابدين: (وإنْ قال له آخر اقطع يدي وكلها لا يحل، لأنَّ لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته)[١٣]. وفي حاشية الدسوقي: (وأما الآدمي فلا يجوز تناوله، أي سواء كان حيًا أو ميتًا، ولو مات المضطر هذا هو المنصوص لأهل المذهب)[١٤]. وجاء في المجموع: (ولا يجوز أنْ يقطع لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف وليس للغير أنْ يقطع من أعضائه شيئًا ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف)[١٥]. وجاء في كشاف القناع: (فإنْ لم يجد المضطر إلا آدميًا محقون الدم، لم يبح قتله، ولا إتلاف عضو منه مسلمًا كان المحقون أو كافرًا، ذميًا أو مستأمنًا، لأنَّ المعصوم الحي مثل المضطر فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله، وإنْ وجد المضطر آدميًا معصومًا ميتًا لم يبح أكله لأنه كالحي في الحرمة)[١٦]. وجاء في المحلى: (وكل ما حرم الله (ﷻ)، من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام، أو ميتة، أو دم؛ أو لحم سبع أو طائر، أو ذي أربع؛ أو حشرة، أو خمر، أو غير ذلك: فهو كله عند الضرورة حلال – حاشا لحوم بني آدم – وما يقتل من تناوله –: فلا يحل من ذلك شيء أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها)[١٧]. فكل هذه النصوص من عبارات الفقهاء تشير إشارة واضحة إلى حرمة الأكل من الآدمي، وكل هذه النقول جاءت بالتصريح بالحرمة في باب الاضطرار. ومن القواعد الفقهية المقررة: (الضرر لا يزال بالضرر)[١٨]. ومعنى هذه القاعدة: أنه يشترط في إزالة الضرر أنْ يكون بغير ارتكاب ضرر آخر، فإنْ لم يمكن إزالته إلا بارتكاب ضرر آخر فلا بد أنْ يكون أخف من الضرر الأول، فإنْ لم يكن إزالته إلا بارتكاب ضرر آخر مثله أو أشد منه لم يجز إزالة الضرر الأول[١٩]. ومن أمثلة هذه القاعدة: المضطر إذا لم يجد إلا آدميًا محقون الدم لم يبح قتله بالإجماع[٢٠]. وبناءً على هذا لا يجوز سرقة عضو إنسان حي معصوم الدم والاعتداء عليه من أجل مصلحة آخر.

ثالثاً- أكل المضطر لحم إنسان حي غير معصوم الدم:إذا كان المضطر لا يجد سوى شخص بشري مباح الدم مطلقًا، مثل الحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة ومن وجب عليه القصاص، ففيه للعلماء قولان:**القول الأول:** يجوز للمضطر للدفاع عن نفسه من الموت بأكل جسد من يستحق القتل، مثل المرتد والزاني المتزوج والكافر المحارب والقاتل الذي يستحق القصاص. وهذا مذهب الشافعية[٢١]، والحنابلة[٢٢]، (رحمهم الله). وفسر بعض فقهاء الشافعية المذهب في هذا الأمر بجواز قتل غير المعصوم أولاً ثم الأكل من بدنه بعد موته، وأما قطع جسده قبل قتله فلا يجوز خوفًا من تعذيبه، فالتعذيب محرم سواء قام به إنسان معصوم أم لا[٢٣].

أدلتهـم:

١- إنَّ المرتد والزاني المحصن والكافر الحربي والقاتل المستحق للقصاص لا حرمة لهم، فيقدم عليهم من كان له حرمة في اعتبار الشرع[٢٤].

٢- لأنَّ قتله مباح؛ فإذا جاز قتله، جاز أكله بعد قتله[٢٥].**نوقش:** وفي قتلهم فتاوى ضد حق السلطان في إقامة الحدود والقصاص، وتحريم قتل النساء والأطفال من أهل الحرب[٢٦]**أجيب:** إنَّ المنع من تحريم قتل نساء وأطفال أهل الحرب ليس حرمة أرواحهم، بل لحق الغنائم، فكلهم لا حرمة لهم، بل هم بمنزلة السباع[٢٧]**القول الثاني:** عدم جواز ذلك، فالضرورة لا تحل شيئًا من الآدمي، وهو مذهب الحنفية[٢٨]، والمالكية[٢٩]، وابن حزم[٣٠]، (رحمهم الله).

الأدلـة:

١- إنَّ التحريم ورد شاملاً للأكل من الآدمي، ولم تقع فيه إشارة تدل على استثناء غير المعصوم من هذا الحكم[٣١].

٢- إنه تعالى كرم بني آدم ومن تكريمه له أنْ لا تنتهك حرمته بقتله لسد جوع غيره[٣٢].

٣- لا يصح انتهاك حرمة آدمي لآخر[٣٣]**نوقش:** إنَّ حرمة المعصوم أعلى من قدسية الآخرين، والضرر في موته أكبر[٣٤]، فيضحى من أجله للأعلى.**الراجح:القول الأول:** لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالف للمناقشة.وبناءً على ما تقدم، نقول: يجوز أخذ أعضاء من غير معصوم بالدم، إذا لزم ذلك، وفي ذلك منفعة محققة أو مشتبه بها.

رابعاً- أكل المضطر من لحم إنسان ميت:اختلف العلماء في حكم أكل المضطر من لحم الإنسان الميت على قولين:**القول الأول:** جواز الأكل

من جثة الآدمي في حال الاضطرار والمخمصة، وهو مذهب المالكية[٣٥]، والشافعية[٣٦]، والحنابلة[٣٧]، بل أوجب ذلك بعض علماء الشافعية[٣٨]، (رحمهم الله)، إذا غلب على ظن المضطر أنَّ الأكل ينفعه.

واستدلوا بما يأتي:إنَّ حرمة الأحياء أعظم من حرمة الأموات، فلا بد من ترجيحها على الأقل حرمتين، كما هو معلوم من الشرع، ولا ريب في أنَّ شر الأكل من لحم ميتة الإنسان أقل من المفسدة في فوت حياة الإنسان[٣٩].

١- قال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[٤٠].

٢- قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[٤١].

٣- قال تعالى: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾[٤٢].

وجه الدلالة من هذه الآيات:اتفقت هذه الآيات على استبعاد حالة الضرورة من النهي المنصوص عليه، فأجازت للمحتاج أنْ يأكل من المحرمات التي نص الله عليها في تحريمها، ولم يستثن منها شيئًا، ويدخل في ذلك لحم الإنسان الميت[٤٣].

٤- الاستدلال بقواعد الفقه المقررة (الضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات، ويرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد)[٤٤]. وهذه القواعد مبنية ومأخوذة من الكتاب والسنة.**وجه الاستدلال:** هذه القواعد المستخلصة من نصوص الشريعة تدل صراحة على تفويض المتضرر بإزالة ضرره، حتى لو ارتكب المحظور، ويشمل ذلك أكل لحم الميت عند الضرورة[٤٥].**القول الثاني:** لا يجوز أكل ميت معصوم، وهو مذهب الحنفية[٤٦]، والمشهور عند المالكية[٤٧]، والحنابلة[٤٨]، وقال به ابن حزم[٤٩]، (رحمهم الله).

الأدلـة: من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾[٥٠].

وجه الدلالة:تشمل الآية بعمومها الإنسان الميت فيكون الأكل منه حراماً[٥١].

٢- قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[٥٢]

وجه الدلالة إنَّ حفظ الكرامة الإنسانية وصونها من الابتذال، كان ميتًا أو حيًا، والإذن بالأكل منها مخالف للكرامة[٥٣]. **نوقش:** إنَّ هذه الآيات تدل على حرمة الميت في غير الضرورة، أما الضرورة فلها أحكام (والضرورات تبيح المحظورات)[٥٤].

من السنة النبوية:

١- قال النبي (ﷺ): (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا)[٥٥].**وجه الاستدلال:**إنَّ رسول الله (ﷺ) سوى بين كسر عظم الحي والميت وهذا دليل على تحريمه مطلقًا[٥٦]**نوقش:** إنَّ الأكل من اللحم لا من العظم، فلا حجة لهم في هذا الحديث[٥٧]، كما يتم تفسيره في غير حالة الضرورة ، والقصد من هذا الحديث القياس في أصل النهي لا مقداره ، كما يتضح من اختلافهم في الضمان والجزاء والالتزام بحماية الأحياء بما لا يلزم نفقة الميت[٥٨].

٢- مفهوم قول النبي (ﷺ): (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ...)[٥٩]. جميع الميتات محرمة استثنى الرسول (ﷺ)، ميتتين وليست ميتة الآدمي منها فكان حرامًا الأكل منه[٦٠].

الإجماع:

٣- قال ابن حزم[٦١] (رحمه الله): (فحرم تعالى أكل الميتة وأكل ما لم يذك، والإنسان قسمان: قسم حرام قتله، وقسم مباح قتله. فالحرام قتله إنْ مات، أو قتل فلم يذك فهو حرام. وأما الحلال قتله فلا يحل قتله إلا لأحد ثلاثة أوجه –: إما لكفره ما لم يسلم، وإما قودًا، وإما لحد أوجب قتله، وأي هذه الوجوه كان فليس مذكى؟ لأنه لم يحل قتله إلا بوجه مخصوص، فلا يحل قتله بغير ذلك الوجه والتذكية غير تلك الوجوه بلا شك؛ فالقصد إليها معصية، والمعصية ليست ذكاة فهو غير مذكى، فحرام أكله بكل وجه، وإذ هو كله حرام فأكل بعضه حرام، لأنَّ بعض الحرام حرام بالضرورة)[٦٢].

الراجح:الراجح – والله أعلم – الرأي القائل بإباحة الأكل للمضطر من لحم الآدمي إذا كان المضطر معصوم الدم ولا يجد غيره؛ لوجاهة أدلته في

مقابل ضعف أدلة القول الآخر .وبناءً على هذا: فإنه يقال بجواز سرقة وأخذ أعضاء الميت إذا اضطر الحي لأخذه وأكله ولا عقوبة في ذلك.

المطلب الثاني سرقة أعضاء الموتى لنقلها للأحياء عند الضرورة

أولاً- شروط النقل وآدابهيعتبر نقل الأعضاء البشرية وزرعها فيمن يحتاجها من التطورات الطبية المعاصرة، وقد أصبح ذلك ضرورة ملحة لإنقاذ العديد من الأشخاص الذين يواجهون الموت بسبب تلف بعض أعضائهم. وبناءً على رجحان القول في جواز أكل لحم الميت في حالات الضرورة، يعتبر نقل الأعضاء من الميت إلى الأحياء جائزًا إذا كانت هناك حاجة ماسة. وقد أثبتت الدراسات أنَّ هذا الإجراء يمكن أنْ يكون له فوائد كبيرة، وقد ناقش علماء الفقه هذا الموضوع بشكل مفصل، وتوجد العديد من الكتب والمراجع والبحوث الفقهية التي تثبت جواز هذا الإجراء. ولن أتطرق إلى هذا الموضوع بالتفصيل لأمرين:**أولاً:** تختلف آراء العلماء بشأن نقل الأعضاء، حيث يوافق الجميع على التبرع بالدم عند الحاجة، ويختلفون فيما بينهم بشأن التبرع بأعضاء حية يعتمد عليها حياة الإنسان. هناك قضايا متعددة ومختلفة في هذا الصدد، وتختلف آراء العلماء بشأنها. فمثلاً، هناك من يسمح بنقل الكلية من الأحياء ويمنعها من المتوفى بدماغه، وهناك من يمنعها من الأحياء ويسمح بها من المتوفى، وهناك من يمنعها في كلا الحالتين. لذلك، يجب أنْ لا يُنسب إلى أحد العلماء الحكم العام في جواز أو تحريم زراعة الأعضاء.**ثانيًا:** من يقول إنَّ زرع الأعضاء ممنوع بشكل عام، سيجد أنَّ هناك استثناءات مثل نقل الدم والنخاع، وزرع الأعضاء في حالات الحاجة الطبية الملحة أو في حالة بتر الأعضاء. لذلك، لا يجب أنْ نعتبر هذه العمليات محظورة بشكل عام، بل يجب دراسة كل حالة على حدة لاتخاذ القرار الصحيح بناءً على الدقة العلمية والإنصاف[٦٣]. وليس هذا هو مجال البحث[٦٤].ما يهمنا حاليًا هو التفكير في تداعيات المشاكل التي قد تنشأ نتيجة لهذا التحول، والتي يمكن أنْ تكون كثيرة بسبب اختلاف الأشخاص المتبرعين والمتلقين وظروفهم الصحية وخصوصية العضو المنقول. ومن بين هذه المشاكل قد تكون سرقة الأعضاء، ولكن العلماء الذين أصدروا الموافقة لم يشجعوا على ذلك بشكل عام، بل حددوا شروطًا صارمة يجب توافرها في حالات معينة وهي:

١- عندما يكون هناك حالة ضرورة، يصبح دور المسعف ضروريًا بشكل كبير لنقل العضو أو الجزء؛ وذلك لأنَّ جسم الإنسان وسلامته العضوية من حقوق الله (ﷻ)، التي تعلو على حقوق الإنسان، ولا يمكن انتهاك حرماته إلا بإذنه (ﷻ)، ويكون إذنه فقط في حالات الاستعجال والحالات المستثناة من الأحكام العادية للنصوص.

٢- يجب أنْ يكون المصاب بالموت أو المريض الذي يحتاج إلى العضو المنقول إليه، ويجب أنْ يكون هناك حاجة طبية ملحة لنقل العضو لإنقاذ حياة المريض أو لتحسين حالته الصحية، يتحدد بأمرين:

أ – لا يوجد شيء يمكن أنْ يحل محل الخبرة والمعرفة بين الأشخاص، وبالتالي، إذا كان المريض يمكن أنْ يتم إنقاذه من خلال زرع عضو من شخص متوفى، فلا يجوز أبدًا إزالة العضو من شخص حي إذا كان هناك بديل يمكن أنْ يكون أقل ضررًا وأقل خطورة.

ب- إنَّ التبرع ليس سببًا محددًا للاضطهاد لكرامة الإنسان، ويعتبر كذلك إذا كان التبرع بالأعضاء لجهة يُعتقد أنها تتاجر بأعضاء جسم الإنسان، وتستغل حاجة المرضى لبعض هذه الأجزاء[٦٥].

٣- موافقة الشخص قبل وفاته على التبرع بأعضاء جسمه، أو موافقة ولي الدم على إجراء عملية قطع العضو من الجثة[٦٦].

٤- يجب أنْ يكون إذن المنقول إليه كامل الأهلية، ولا يجوز من الصغير أو المجنون أو المكره، ويجب تجنب استخدام الحيل وأساليب الإحراج، لحماية حقوق العبد في جسده.

٥- عدم وجود ضرر شرعي ناتج عن التبرع، مثل التبرع بالخصيتين أو السائل المنوي للرجل، بسبب اختلاط الأنساب وحفاظاً على النسل من الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها[٦٧].

٦- لا يجوز التبرع بالدم إلا من قبل المسلمين وأهل الذمة والعهد، ولا يجوز التبرع للكفار أو المرتدين أو المجرمين المحكومين بالعقوبة الشرعية والقانونية، ولا للمجرمين الذين يعتبرون قاتلين أو متعمدين، ولا لأي سبب آخر[٦٨].

٧- يتبع الأطباء القاعدة الخاصة بالتوازن بين المصالح والمفاسد عند علاج المرضى والمتبرعين، حيث لا يتم زرع العضو إذا كان ذلك لا ينفع المريض ويفضل عدم القيام بالعملية. كما يتم تجنب نقل الأعضاء من شخص لآخر إذا كان بإمكان علاج المريض بوسائل أخرى. يتم تطبيق هذه القاعدة من خلال سلوك الطبيب مع المريض وتحديد الشروط التي تحكم هذه العملية.

٨ – يجب الاهتمام بالحفاظ على خصوصية الأعضاء التناسلية، ويجب أنْ لا يتم كشفها إلا في حالات الضرورة القصوى وبتقدير واعي لهذه الضرورة أو الحاجة[٦٩].

ثانيًا- اقتطاع أعضاء الموتى لغير ضرورة:

وفيه ثلاث مسائل:المسألة الأولى: معنى الضرورة الضرورة لغة: اسم من الاضطرار ومأخوذة من الضرر، أو الاحتياج الشديد، وهو ضد النفع[٧٠].الضرورة في الاصطلاح:وقد جاء في كتاب التعريفات هي: (بأنها النازل مما لا مدفع له)[٧١].وهي عند الفقهاء: إذا لم يتجاوز الإنسان حدوده وتناول المحرم، فإنه سيواجه الهلاك أو الضياع، تماما كما يحدث للشخص الذي يجبر على الأكل واللبس، فإذا بقي جائعًا أو عريانًا سيموت أو يتعرض للأذى، وهذا يبرر تناول المحرم[٧٢].

المسألة الثانية: مقدار ما يتناول المضطر من المحظور للحفاظ على النفس:ثبت بالدليل أنَّ الإنسان يجب عليه الحفاظ على حياته من خلال تناول ما يحرم عليه في حالات الضرورة، ولكن يجب عليه أنْ يتناول ذلك الطعام فقط إذا كانت حياته في خطر.ومع ذلك، فإنَّ الفقهاء اختلفوا فيما يجوز للمضطر تناوله من الطعام المحرم، هل يجب عليه تناول كمية تكفي لدفع الضرر فقط أم يحق له أنْ يشبع؟ وفيه قولان:**القول الأول:** إنَّ المضطر يأكل ما يسد الرمق فقط. وهذا هو قول الحنفية[٧٣]، والشافعية في الأظهر عندهم[٧٤]، والحنابلة في أصح الروايتين[٧٥]، (رحمهم الله). ومقدار ما يسد الرمق عند الحنفية هو ما يتمكن به من الصلاة قائماً، ومن الصوم، وهو لقيمات معدودة[٧٦]. وعند الشافعية ما يسد الرمق هو أنْ يصير إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لما جاز أكل الميتة؛ لأنَّ الضرورة تزول بهذا والمتمادي في أكل الميتة من غير ضرورة ممتنع[٧٧].

واستدلوا بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[٧٨].

وجه الدلالة:أذن الله تعالى بأكل الميتة وما في حكمها للمحتاجين، ومن تناولها بعد الاختناق فلا يجبر على ذلك، ولا يحق له الأكل إذا لم يكن بحاجة ماسة، وينبغي له أنْ يبدأ الأكل عندما لا يكون مضطراً[٧٩]، فقد نص الله تعالى في الأكل على أنْ يكون المضطر غير باغ ولا عاد، أي أنه لا يأكل الميتة بشهوة ولذة ولا بشكل مفرط[٨٠].

٢- العمل بقاعدة (ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها)[٨١]عندما يأكل الإنسان حتى يزول خوف الضرر فورًا، يكون قد تلاشت الضرورة، ولا يكون هناك مبرر كافٍ للاستمرار في الأكل بسبب الجوع، لأنَّ الجوع بحد ذاته لا يبرر تناول الأطعمة المحرمة مثل اللحوم الميتة وغيرها. على سبيل المثال، إذا لم يكن هناك خوف من الضرر بسبب عدم تناول الطعام، فإنَّ الشخص الذي يشعر بالجوع بعد تحقيق الشبع ليس بحاجة ماسة لتناول الطعام، ولا يجوز له ذلك. والضرورة هي ما يبرر القيام بأمور محرمة، والهدف من ذلك هو تجنب الأذى[٨٢]**القول الثاني:** يحق للشخص المضطر أنْ يتناول من الطعام المحرم حتى يشبع، ويجوز له أيضًا أنْ يتزود به إذا كان في حالة ضرورة، وعندما يتخلص من الحاجة إليه يجب عليه التخلص منه، وهذا هو رأي المذهب المالكية[٨٣]، وقول للشافعية[٨٤]، ورواية عند الحنابلة[٨٥]،(رحمهم الله).

واستدلوا بما يأتي:عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[٨٦]، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرِضَتْ، فَقَالَتِ: امْرَأَتُهُ انْحَرْهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ، فَقَالَتِ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا، وَنَأْكُلَهُ فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَكُلُوهَا. قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ[٨٧].

وجه الدلالة:أباح رسول الله (ﷺ) للرجل أكل اللحوم الميتة وأنْ يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد غيرها فتعود محرّمة، ولم يحدد له مقدار ما يأكل، مما يدل على جواز الأكل مطلقًا[٨٨]**نوقش:** بأنَّ قوله (ﷺ): هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا، دليل على أنَّ المجاعة مستمرة، وفي مثل هذه الحالة له الأكل مطلقًا بخلاف ما إذا كانت المجاعة مؤقتة فلا يجوز له الأكل إلا ما يسد الرمق فقط؛ لأنَّ الأكل والحالة هذه ضرورة والضرورة تقدر بقدرها[٨٩].

الراجح:جواز الشبع واستحقاق أخذ المؤن إذا كان هناك سبب مقبول لذلك، مثل الخوف من عدم العثور على غيره، أو الخوف من تأخير العملية الطبية التي قد تكون حيوية. ويجب على الشخص الذي يقوم بأخذ المؤن أنْ يلتزم بواجباته. ومن الجائز أنْ يتم أخذ أكثر من عضو في عملية واحدة، لكيلا يتعرض المريض لعمليات جراحية متكررة. ويمكن أيضًا الاحتفاظ بالأعضاء المأخوذة حتى وقت الحاجة، لأنَّ حاجة المرضى للأعضاء لا تنتظر، والله أعلم.

المسألة الثالثة: اقتطاع أعضاء الموتى لغير ضرورة:وبناءً على القول المتقدم، يُعتبر الرأي الأكثر تفضيلاً والراجح هو أنَّ النهي عن أكل الميتة يجب أنْ يكون فقط بما يكفي للحفاظ على الحياة، ولا يجوز زيادته. وبالتالي، لا يجوز استئصال أعضاء الميت إلا في حالات الضرورة القصوى،

ويجب أنْ يكون ذلك بحضور المريض الذي يحتاج إلى هذا العضو. هذا لتجنب الفوضى ومنع أي شخص من الاستيلاء على أجزاء الجثث في المستشفيات أو حتى نبش القبور دون وجه حق، لأخذ أعضاء الموتى بشكل غير مشروع[٩٠].

المطلب الثالث عقوبة سرقة أعضاء الميت

لم يكن الفقهاء يأخذون أعضاء الموتى ويستفيدوا منها في السابق، لأنهم لم يكنوا يهتمون بالجثث التي تتحلل بسرعة وتفسد بسرعة أيضاً. ولكن مع تطور الطب واستطاعته الحفاظ على الجثث لفترة طويلة في الثلاجات دون تغيير، أصبح من الممكن الاستفادة من بعض أعضاء الموتى الجدد خلال حياتهم.فمثلاً، يمكن استخدام الجلد للزرع حتى بعد مرور (٢٤) ساعة على وفاة الشخص، ويمكن استخدام العظام للزراعة خلال (٤٨) ساعة من الوفاة، والشرايين يمكن استخدامها خلال ٧٢ ساعة من الوفاة [٩١]، ثم زرعت لأشخاص يحتاجون إليها، وكان هناك من يحتاج إلى أعضاء أو جثث من الجثث؛ لاستخدامها في كليات الطب وما شابه ذلك، لتكون الدروس عملية وواقعية، وتطبيقاً لما يتعلم نظرياً. وإذا لم تتوفر هذه الأعضاء من المتبرعين، كان من المعتاد توفيرها عن طريق سرقتها من المستشفيات، أو الأماكن التي حفظت فيها، أو من المقابر. وحرمة الميت ليست كحرمة الحي، بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص، وضرورة صيانة الحي بما لا يوجب به صيانة الميت. وقد تقرر عند العلماء أنَّ كل معصية ليس فيها حد، فيجب فيها التعزير[٩٢]، عندما يموت الإنسان ويُحكم بذلك شرعًا، ويتجرأ أحد على التعدي على جثته دون إذن مسبق أو إذن من أوليائه، فإنَّ هذا الفعل يستحق عقوبة. عقوبة التعدي على الأموات ليست مثل عقوبة التعدي على الأحياء، بل هي أقل منها. ولا يمكن تطبيق القصاص في هذه الحالة، لعدم تكافؤ الجاني والمجني عليه، حيث يجب أنْ يكون الجاني والمجني عليه متساويين في الصحة والكمال لتطبيق القصاص[٩٣]لا يوجد تفرق بين الجثة والمعتدي عليها، ولا يمكن سرقة الجثة بحجة عدم ملكيتها، لأنَّ الإنسان ليس ملكًا. وبما أنه ليس ملكًا، فلا يمكن سرقة جثته أو أي جزء منها. وإذا تم قطع جزء من جثة الميت، فإنَّ ذلك يستوجب تعزيره وفقًا لأهل العلم[٩٤]جاء في التمهيد: عن عائشة (رضي الله عنها) أنَّ النبي (ﷺ) قال: (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا)[٩٥]. فقال أبو عمر[٩٦](رحمه الله): (هذا كلام عام يراد به الخصوص لإجماعهم على أنَّ كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قود فعلمنا أن المعنى ككسره حيا في الإثم لا في القود ولا الدية لإجماع العلماء على ما ذكرت لك)[٩٧]. وجاء في شرح مشكل الآثار: (عظم الحي له حرمة وفيه حياة يجب على من كان سببا لإخراجها منه وإعادته من الحياة إلى الموات ما يجب عليه في ذلك من القصاص ومن أرش وكان عظم الميت لا حياة فيه وله حرمة فكان كاسره في انتهاك حرمته ككاسر عظم الحي في انتهاك حرمته ولم يكن ذلك الكسر إخراج الحياة منه حتى عاد بها مواتا كما يكون في كسر عظم الحي كذلك فانتفى السبب الذي يوجب في كسر عظم الحي ما يوجب من قصاص ومن دية فلم يجب عليه قصاص ولا دية)[٩٨]وجاء في فيض القدير: (إنَّ كسر عظم المسلم ميتاً ككسره حيًا في الإثم وبه صرح في رواية وهذا قاله لحفار أخرج عظمًا أو عضدًا فذهب ليكسرها وخرج بقولهم في الإثم القصاص فلو كسر عظم ميت أو فقأ عينه فلا قود بل يؤدب لجرأته على المثلة)[٩٩]إذن التعزير هو عقوبة سارق أعضاء الأموات، فقد جاء في الأحكام السلطانية، (تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله)[١٠٠]العقوبات التعزيرية هي عقوبات غير محددة تفرض على جرائم غير معينة. تتنوع هذه العقوبات في شدتها وخفتها وتتناسب مع كل جريمة دون وجود عقوبة محددة مسبقاً لها[١٠١]تُترك تقدير العقوبات للقاضي، حسب تقديره للمصلحة، وتبعًا لوجود ضرورة تبرر السرقة أو عدم وجودها، وبناءً على قوة تلك الضرورة واعتياد الشخص على ارتكاب الجريمة كوسيلة للكسب. ويمكن للقاضي أنْ يصدر حكمًا بالسجن أو الجلد أو الغرامة المالية، وقد يجمع بين أكثر من عقوبة في حالة الجريمة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: ففي نهاية هذا البحث أحمد الله (ﷻ) وأشكره، على ما مَنَّ به عليَّ من إتمام بحثي هذا، واسأل الله (ﷻ) أنْ ينفع به، وأنْ يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ يحسن العاقبة، ويغفر الزلل.فيما يلي عرض خلاصة ما تناولته في هذا البحث توضح أهم مسائله وتبرز أهم النتائج التي توصلت إليها على النحو الآتي:

١- من فضل الله سبحانه وتعالى أن يجعل أحكام ديننا ميسرة لنا، حيث نستمدها من مصادرها الأصلية التي حفظت لنا ديننا نقياً من أي تغييرات.

٢- من نعم الله العظيمة على أمتنا أنْ وفر لها رجالاً شجعوا على الدفاع عن هذه الشريعة من كل من يحاول الاعتداء عليها. فالقرآن والسنة والإجماع يعتبرون من مصادر الشريعة التي اتفق عليها العلماء.

٣- تأكدت بشكل كبير من شمولية الشريعة الإسلامية وكمالها ودوامها وصلاحيتها لجميع الأوقات والأماكن، وأصبح واضحًا بالنسبة لي أنَّ التشريع الجنائي في الإسلام قد غطى بالتفصيل على أحكام الجنايات بجميع أشكالها، وتناول جميع التفاصيل سواء بالنصوص الواضحة أو بالاستنباطات.

٣- حفظ النفس والحفاظ عليها هدف ضروري من أهداف الشريعة الإسلامية، وقد توافقت عليه الأدلة الشرعية، وهو معترف به كواجب ديني.

٤- سرقة أعضاء الأحياء وسرقة أعضاء الإنسان أكبر من سرقة الأموال وهما محرمان شرعًا.

٥- سرقة أعضاء الموتى وجثثهم من المقابر أو من أي مكان آخر يعتبر محرمًا.

٦- سرقة أعضاء الموتى ليست كالسرقة من الأحياء.

٧- عقوبة سرقة أعضاء الميت تعتبر عقوبة تعزيرية يحددها الحاكم بما يراه مناسبًا وفعالاً كوسيلة للردع.ولقد بذلت ما بوسعي لإخراج البحث بهذه الصورة فإنْ أصبت فمن الله (ﷻ)، وإنْ أخطأت فمن نفسي والشيطان والحمد لله رب العالمين.**والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

المصادر والمراجع
بعد القرآن الكريم:

١- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٦هـ - ٢٠٠٠م.

٢- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي، مكتبة الصحابة، الإمارات، الشارقة، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة – مصر، (د.ت).

٤- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٥- أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ -

٦- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة – مصر، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (ت: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ -

٩- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١هـ -

١١- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١هـ -

١٢- الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، مكتبة المعارف، الرياض- السعودية، (د.ت).

١٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٤- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

١٥- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، (ت: ٩٦٨هـ)، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (د.ت).

١٦- الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، د. عصمت الله عناية الله، مكتبة جراغا سلام، باكستان، ط١، ١٤١٤هـ.

١٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٨- إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية، عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري، ثم المراوعي، ثم المكي،

١٩- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، الروياني، (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٢١- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، (ت: ١٣٤٦ هـ)، اعتني به وعلق عليه: أ. د. تقي الدين الندوي مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٢- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ت).

٢٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٢٤- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

٢٥- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، (ت: ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٦- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،

٢٧- التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن صالح بن سليمان الحديثي، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٢٨- تفسير الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (أطروحة دكتوراه)، دار التدمرية – السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ -

٢٩- تفسير القرآن العزيز، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي، (ت: ٣٩٩هـ)، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة – القاهرة – مصر، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٠- تفسير مجاهد، لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، (ت: ١٠٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١ ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٣١- تفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، (ت: ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣٣- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٤- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، (ت: ٨٧٥هـ)، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د.ت).

٣٧- حاشيتا قليوبي وعميرة، شهاب الدين القليوبي، (ت: ١٠٦٩ هـ)، وأحمد البرلسي عميرة، (ت: ٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ

٣٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت:

٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.
٣٩– رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان،
٤٠– زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.
٤١– سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، د. محمد يسري إبراهيم، دار طيبة الخضراء– مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٤٢– سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٤٣– سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرناؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٤٤– السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٤٥– شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٤٦– الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، المقدسي، (ت: ٦٨٢)، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (د.ت).
٤٧– شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، (ت: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي، وتحقيق التراث، الفيوم – مصر، ط١، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.
٤٨– شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤.
٤٩– الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (ت:٧٥١هـ)، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.
٥٠– غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٥١– فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، (د.ت).
٥٢– القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٥٣– قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي، (ت: ٩٤٧هـ)، عُني به: بو جمعة مكري – خالد زواري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م.
٥٤– الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٥٥– كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٢هـ.
٥٦– الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: أ. نظير الساعدي دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٥٧– الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٥٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٩- لغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، (ت: ١٢٤١هـ)، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م.

٦٠- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ -. ٢٠٠٠م.

٦١- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (د.ت).

٦٢- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، ط٢، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٦٣- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة،

٦٤- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

٦٥- مختصر منهاج القاصدين، نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٨٩هـ)، قدم له: أ. محمد أحمد دهمان، مكتبة دار البيان، دمشق – سوريا، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

٦٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٦٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت

٦٨- المطلع على أبواب الفقه، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠١هـ– ١٩٨١م.

٦٩- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،

٧٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٧١- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٧٢- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢،

٧٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،

٧٤- موت الدماغ بين الطب والإسلام، ندى محمد نعيم الدقر، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٥- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د. محمد علي البار، دار القلم، الدار الشامية، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٧٦- النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (د.ت).

٧٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.

٧٨- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٧٩- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

هوامش البحث

(١) ينظر: مختار الصحاح، للرازي، ص١٤٦، مادة: (سرق). ولسان العرب، لابن منظور، ١٠/ ١٥٥، مادة: (سرق). والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للحموي، ١/ ٢٧٤، مادة: (سرق).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي، ٤/ ١٠٢. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ٢/ ٤٤٥. والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ٣/ ٣٥٣. والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي، ٤/ ٢٧٤.

(٣) ينظر: لسان العرب، ١٥/ ٦٨، مادة: (عضو). والقاموس المحيط، للفيروزآبادى، ص ١٣١٢، مادة: (عضو). والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي، ص ٥٩٨. مادة: (عضو).

(٤) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، ١/ ٣٩٤.

(٥) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢/ ٥٨٣، مادة: (موت). والقاموس المحيط، ص١٦٠، مادة: (مات). وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ٥/ ٩٨، مادة: (موت).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ٥/ ١٠٤. ومختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة المقدسي، ص ٣٩٧. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، ١/ ٢١٢.

(٧) يُنظر: فتح القدير، لابن الهمام ١٣٤/٥. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، ٣٣٤/٤. والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، ٣٠٤/١٣، والمغني، لابن قدامة المقدسي، ٥٦/٩.

(٨) معصوم الدم: عصم العين والصاد والميم، أصل واحد صحيح يدل على إمساك ومنع وملازمة. ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٤/ ٣٣١.

(٩) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٣٣٨/٦. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/ ١١٦. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ٨/ ١٦٨. والمغني، ١٣/ ٤٦٥.

(١٠) المعاهد: المعاهدة: هو أنْ يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقدًا على ترك القتال مدة بعوضٍ، وغيره. ويسمى مهادنة، وموادعة، ومعاهدة. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، ٤/ ٣٣٨. والمطلع على أبواب المقنع، لأبي البعلي، ص٢٢١. وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي،٣/ ١١١.

(١١) المستأمن: عقد الأمان: هو التزام من المسلمين بحفظ دم الكافر وماله وعرضه ويكون الأمان من الإمام أو أحد أفراد المسلمين. ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين،٢/ ١٨٠.

(١٢) ينظر: المغني، ١٣/ ٤٦٥.

(١٣) رد المحتار على الدر المختار، ٦/ ٣٣٨.

(١٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/ ١١٦.

(١٥) المجموع شرح المهذب، ٩/ ٤٥.

(١٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، ٦/ ١٩٩.

(١٧) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، ٦/ ١٠٥.

(١٨) الأشباه والنظائر، للسبكي، ١/ ٤١. والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٨٦. والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص٧٤.

(١٩) ينظر: المصادر نفسها.

(٢٠) ينظر: المغني، ١٣/ ٣٣٨.

(٢١) ينظر: المجموع شرح المهذب، ٩/ ٤١. وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/ ٢٦٥.

(٢٢) ينظر: المغني، ١٣/ ٤٦٦. وكشاف القناع عن متن الإقناع، ٩/ ١٩٥.

(٢٣) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/ ٢٦٤.

(٢٤) ينظر: المجموع شرح المهذب ،٤١/٩. وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/ ٢٦٤. والمغني، ٤٦٦/١٣. والشرح الكبير ١١/ ١٠٦.

(٢٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/ ٢٥٢. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمَرْداوي، ١٠/ ٣٧٣.

(٢٦) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨/ ١٥٢.

[٢٧] ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/ ٢٦٥. وكشاف القناع عن متن الإقناع، ٦/ ١٩٩.

[٢٨] ينظر: المبسوط للسرخسي، ٢٤/ ١٤٢. ورد المحتار على الدر المختار، ٢/ ٥٦٣.

[٢٩] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/ ١١٦.

[٣٠] ينظر: المحلى بالآثار، ٧/ ٤٢٦.

[٣١] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢/ ٢٢٩. والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص٨٧.

[٣٢] ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٢/ ٥٦٣.

[٣٣] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ٤٢٩.

[٣٤] ينظر: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، لمحمد يسري إبراهيم، ص٤١.

[٣٥] ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق، ٢/ ٢٥٤. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١١/ ١٠٦.

[٣٦] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/ ٢٥١. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨/ ١٥٢. وحاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/ ٢٦٥.

[٣٧] ينظر: المغني، ١٣/ ٤٦٧. والشرح الكبير على متن المقنع، ١١/ ١٠٦.

[٣٨] ينظر: المجموع شرح المهذب، ٩/ ٣٦.

[٣٩] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/ ٢٥١. والشرح الكبير على متن المقنع، ١١/ ١٠٦.

[٤٠] سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

[٤١] سورة البقرة: الآية ١٧٣.

[٤٢] سورة الأنعام: الآية ١١٩.

[٤٣] ينظر: تفسير مجاهد، لأبي الحجاج مجاهد، ص٢٨١. وتفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل، ١/ ٤١- ٥٢٥. وتفسير الإمام الشافعي، للشافعي، ١- ٢/ ٢٤٧- ٨٣١.

[٤٤] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٦ وما بعدها.

[٤٥] ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، ٢/ ٥٩٣.

[٤٦] ينظر: المبسوط، ٢٤/ ٤٨. ورد المحتار على الدر المختار، ٦/ ٣٣٨.

[٤٧] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ٤٢٩. والجامع لأحكام القرآن، ٢/ ٢٢٩.

[٤٨] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، ٨٩/٦.

[٤٩] ينظر: المحلى بالآثار، ١٣٤/٨- ١٣٥.

[٥٠] سورة المائدة: الآية ٣.

[٥١] ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، ٩/ ٤٥٩. وتفسير القرآن العزيز، لابن أبي زَمَنِين المالكي، ٢/ ٧. والكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي، ٤/ ١٢.

[٥٢] سورة الإسراء: الآية ٧٠.

[٥٣] ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٢/ ٥٤١. وجامع البيان في تأويل القرآن، ١٧/ ٥٠١. وتفسير القرآن العزيز، ٣/ ٣٢.

[٥٤] ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي، ١/ ٤٥. والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص٧٣.

[٥٥] أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الجنائز، باب: فِي النهي عن كسر عظام الميت، برقم: (١٦١٦)، ٢/ ٥٤١. والبيهقي في السنن الكبرى، مخافة أن يكسر له عظم، برقم: (٧٠٧٩)، ٤/ ٩٦. حديث صحيح.

[٥٦] ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ٤/ ٣٤.

[٥٧] ينظر: المغني ٧٩/١١.

[٥٨] ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ٢٥٢/٢٧.

[٥٩] أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر (ﷺ)، برقم: (٥٧٢٣)، ٥/ ٢١٣. وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الصيد - باب صيد الحيتان والجراد، برقم: (٣٢١٨)، ٤/ ٣٧٢. حديث حسن.

[٦٠] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٨٩/٦.

[٦١] هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. أبو محمد. عالم الأندلس في عصره. أصله من الفرس. كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيداً عن المصانعة حتى شُبِّه لسانه بسيف الحجاج، (ت: ٤٥٦هـ). من تصانيفه: (المحلى في الفقه)؛ و (الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه) وغيرها. ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، للحضرمي، ٣/ ٤١٩. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد العكري، ١/ ٣٧. والأعلام، للزركلي، ٤/ ٢٥٤.

[٦٢] المحلى بالآثار، ٦/ ٦٦ – ٦٧.

[٦٣] ينظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ليوسف الأحمد، ١/ ١٦٣.

[٦٤] يُنظر للاستزادة: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص ٢٢٧. وأحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، للدكتور يوسف الأحمد، ١٦٣/١. وأبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، للدكتور محمد نعيم ياسين، ص١٦٠. والانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، للدكتور عصمت الله عنايت الله، ص١٠٧.

[٦٥] ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص١٦٢.

[٦٦] ينظر: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، ص٢١٠.

[٦٧] ينظر: أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، ص١٦٢.

[٦٨] ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص١٦٢.

[٦٩] ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص١٦٢. وسرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، ص٢١٠. وأحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، ص١٦٢.

[٧٠] ينظر: لسان العرب، ٤/ ٤٨٢، مادة: (ضرر). والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢/ ٣٦٠، مادة: (ضرر).

[٧١] التعريفات، للجرجاني، ص١٨٠.

[٧٢] ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي،٢/ ٣١٩. وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي، ١/ ٢٧٧.

[٧٣] ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٣٣٨/٦ – ٣٣٩.

[٧٤] ينظر: المجموع شرح المهذب، ٩/ ٥٢. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤/ ٣٠٧.

[٧٥] ينظر: المغني، ١١/ ٧٢ – ٧٣. والشرح الكبير على متن المقنع، ٣/ ٥٣١.

[٧٦] ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٣٣٨/٦ – ٣٣٩.

[٧٧] ينظر: المجموع شرح المهذب، ٩/ ٤٢.

[٧٨] سورة البقرة: الآية ١٧٣.

[٧٩] ينظر: زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، ١/ ١٣٣. والجامع لأحكام القرآن، ٢/ ٢٢٨. والجواهر الحسان ١/ ٣٦٠.

[٨٠] ينظر: النكت والعيون، للماوردي، ١/ ٢٢٣. والجامع لأحكام القرآن، ٢/ ٢٣١. وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، ١/ ٦١.

[٨١] ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٥٤. وإيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية، للّحجي، ص٨٧.

[٨٢] ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، ١٥١/١. والمهذب في فقه الإمام الشافعي، ٩/ ٤٠. والمغني، ١٣/ ٣٣.

[٨٣] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/ ٣٨٧. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/ ١١٦.

[٨٤] ينظر: المجموع شرح المهذب، ٩/ ٤٢. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤/ ٣٠٧.

[٨٥] ينظر: المغني، ٥/ ٥٩٥. والشرح الكبير على متن المقنع، ٣/ ٥٣١.

[٨٦] هو: جابر بن سمرة (ﷺ) ، ابن جنادة بن جندب ، أبو عبد الله ، السوائي . صحابي. روى عن النبي (ﷺ) وعمر وعلي وعن أبيه وخاله سعد بن أبي وقاص (ﷺ). وعنه سماك بن حرب وجعفر بن أبي ثور، وأبو عون الثقفي وغيرهم، روى له البخاري ومسلم ١٤٦ حديثًا، (ت:٧٤هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ١/ ٢٢٤. وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، ١/ ٤٨٨. وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للذهبي، ٢/ ٦٢٣.

(٨٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأطعمة، باب: فيمن اضطر إلى الميتة، برقم: (٣٨١٦)، ٥/ ٦٣٣ – ٦٣٤. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الضحايا، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب: ما يحل من الميتة بالضرورة، برقم: (١٩٦٣٥)، ٩/ ٥٩٧. إسناده حسن.

(٨٨) ينظر: شرح سنن أبي داود، للرملي، ١٥/ ٤٥٥. والتَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، للكحلاني، ٧/ ٥٩٢. وبذل المجهود / ٥٤٣.

(٨٩) ينظر: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، لعبد الله الطريفي، ص٣٥.

(٩٠) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص١٦٤. وسرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، ص٢١٨. وأحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، ص١٦٩.

(٩١) ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، لمحمد البار، ص٩٤ – ٩٥. وموت الدماغ بين الطب والإسلام، ص٥٥.

(٩٢) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، ١/ ٢٧٩.

(٩٣) ينظر: المغني، ١١/ ٤٩٥. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤/ ١٦. ولغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي، ٦/ ١٢.

(٩٤) ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، لمحمد البار، ص٩٧. وموت الدماغ بين الطب والإسلام، لندى الدقر، ص٥٩.

(٩٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الجنائز، باب: فِي النهي عن كسر عظام الميت، برقم: (١٦١٦)، ٢/ ٥٤١. والبيهقي في السنن الكبرى، مخافة أن يكسر له عظم، برقم: (٧٠٧٩)، ٤/ ٩٦. حديث صحيح.

(٩٦) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر. ولد بقرطبة. من أجِلَّة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ أديب، مكثر من التصنيف. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة عام (٤٦٣هـ)، من تصانيفه: (الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار)، و (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) وغيرها. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ١/ ٦. وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ١٠/ ١٩٩. والوافي بالوفيات، للصفدي، ٢٩/ ٩٩.

(٩٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ١٣/ ١٤٤.

(٩٨) شرح مشكل الآثار، للطحاوي، ٣/ ٣٠٩.

(٩٩) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ٢/ ٤٧٦.

(١٠٠) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٣٤٤.

(١٠١) ينظر: التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، لعبد الله الحديثي، ص٣٦ – ٣٧.

Sources and References

After the Holy Quran:

-١Jurisprudential Research on Contemporary Medical Issues, Dr. Muhammad Naim Yassin, Dar Al-Nafayes for Publishing and Distribution, 3rd ed., 1416 AH - 2000 AD.

-٢Rulings on Medical Surgery and Its Consequences, Dr. Muhammad bin Muhammad Al-Mukhtar bin Ahmad Mazid Al-Jakani Al-Shanqiti, Al-Sahaba Library, UAE, Sharjah, 3rd ed., 1424 AH - 2004 AD.

-٣Sultanic Rulings, by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi, (d. 450 AH), Dar Al-Hadith, Cairo - Egypt, (no date).

-٤Rulings on the Quran, Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi, (d. 370 AH), Investigator: Abdul Salam Muhammad Ali Shahin, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1415 AH - 1994

-٥Rulings on the Transplantation of Human Organs in Islamic Jurisprudence, Dr. Youssef bin Abdullah bin Ahmed Al-Ahmad, Dar Kunuz Ishbilia for Publishing and Distribution, 1st ed., 1427 AH - 2006 AD.

-٦Al-Ikhtiyar li Ta'leel Al-Mukhtar, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Baldhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi, (d. 683 AH), Al-Halabi Press, Cairo - Egypt, 1356 AH - 1937 AD.

-٧Al-Isti'ab fi Ma'rifat Al-Ashab, by Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Namri Al-Qurtubi, (d. 463 AH), Investigator: Ali Muhammad Al-Bajawi, Dar Al-Jeel, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1412 AH - 1992 AD.

-٨The Lion of the Jungle in Knowing the Companions, by Abu al-Hasan Ali bin Abi al-Karm Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahid al-Shaibani al-Jazari, Izz al-Din Ibn al-Athir, (d. 630 AH),

edited by: Ali Muhammad Mu'awwad - Adel Ahmad Abdul Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1415 AH - 1994 AD.

-٩The Similarities and Counterparts According to the School of Abu Hanifa al-Nu'man, Zayn al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Masri, (d. 970 AH), its annotations and hadiths were written by: Sheikh Zakaria Umayrat, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1419 AH - 1999 AD.

-١٠The Similarities and Counterparts, Taj al-Din Abdul Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki, (d. 771 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1411 AH - 1991 AD.

-١١Al-Ashbah wa Al-Naza'ir, Abd Al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti, (d. 911 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1411 AH - 1990 AD.

-١٢The necessity of forbidden foods and medicines, Dr. Abdullah bin Muhammad bin Ahmed Al-Tariqi, Maktabat Al-Maarif, Riyadh - Saudi Arabia, (no date).

-١٣Adwaa Al-Bayan fi Idah Al-Qur'an bi Al-Qur'an, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul-Qadir Al-Jakani Al-Shanqiti, (d. 1393 AH), Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 1415 AH - 1995 AD.

-١٤Al-A'lam, Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi, (d. 1396 AH), Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 15th ed., 2002 AD.

-١٥Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Musa ibn Ahmad ibn Musa ibn Salim ibn Issa ibn Salim al-Hijjawi al-Maqdisi, then al-Salihi, Sharaf al-Din, Abu al-Naja, (d. 968 AH), Abdul Latif Muhammad Musa al-Subki, Dar al-Ma'rifah, Beirut - Lebanon, (no date).

-١٦Benefiting from the Parts of a Human Being in Islamic Jurisprudence, Dr. Ismat Allah Inayat Allah, Jaragha Salam Library, Pakistan, 1st ed., 1414 AH.

-١٧Al-Insaf fi Ma'rifat al-Jarih min al-Khilaf, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman ibn Ahmad al-Mardawi, (d. 885 AH), edited by: Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki - Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Halu, Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo - Egypt, 1st ed., 1415 AH - 1995 AD.

-١٨Explaining the Jurisprudential Rules for Students of the Solati School, Abdullah bin Saeed bin Muhammad Abbadi Al-Lahji Al-Hadrami Al-Shahari, then Al-Marawi, then Al-Makki, (d. 1410 AH), 3rd edition, 1410 AH.

-١٩Bahr Al-Madhhab (in the branches of the Shafi'i school), by Abu Al-Mahasin Abdul-Wahid bin Ismail, Al-Ruwayani, (d. 502 AH), edited by: Tariq Fathi Al-Sayyid, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st

-٢٠The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid, (d. 595 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, 4th edition, 1395 AH - 1975 AD. 21- The Effort in Solving Sunan Abi Dawood, by Sheikh Khalil Ahmad Saharanpuri, (d. 1346 AH), edited and commented on by: Prof. Dr. Taqi al-Din al-Nadwi, Sheikh Abi al-Hasan al-Nadwi Center for Islamic Research and Studies, India, 1st ed., 1427 AH

-٢٢Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zabidi, (d. 1205 AH), edited by: A group of editors, Dar al-Hidayah, (no date).

-٢٣Al-Taj and Al-Iklil li-Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusuf al-Abdari al-Gharnati, Abu Abdullah al-Mawaq al-Maliki, (d. 897 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1416 AH - 1994 AD. 24- History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi, (d. 748 AH), edited by: Dr. Bashar Awad Marouf, Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed., 2003.

-٢٥Al-Tahbir to Clarify the Meanings of Facilitation, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, al-Kahlani then al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz al-Din, known as his predecessors as al-Amir, (d. 1182 AH), edited, commented on, and hadiths were extracted and textually edited by: Muhammad Subhi bin Hassan Hallaq Abu Musab, Maktabat al-Rushd, Riyadh - Saudi Arabia, 1st ed., 1433 AH - 2012 AD. 26- Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani, (d. 816 AH), edited by: Ibrahim Al-Abyari, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1405 AH.

-٢٧Physical punishments and their reasons in Islamic jurisprudence, Dr. Abdullah bin Saleh bin Suleiman Al-Hadith, (PhD thesis), Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1409 AH - 1988 AD.

-٢٨Interpretation of Imam Al-Shafi'i, by Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Mutalibi Al-Qurashi Al-Makki, (d. 204 AH), compiled, edited and studied by: Dr. Ahmed bin Mustafa Al-Farran (PhD thesis), Dar Al-Tadmuriyya - Saudi Arabia, 1st edition, 1427 AH - 2006 AD.